

قرار وزاري رقم (256) لسنة 2003م بشأن تشكيل اللجنة الفنية للتراخيص الطبية البيطرية

وزير الزراعة والثروة السمكية،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن إختصاصات الوزارات وصلحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002م في شأن موازنة مهنة الطب البيطري.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 1989م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الزراعة والثروة السمكية،

وعلى القرار الوزاري رقم (170) لسنة 2003م الخاص باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002م في شأن موازنة مهنة الطب البيطري.

فـرـد:

المادة الأولى

تشكل اللجنة الفنية للتراخيص الطبية البيطرية من كل من:

- 1 (مدير إدارة الثروة الحيوانية،
- 2 (رئيس قسم الإنتاج الحيواني،
- 3 (مسؤول وحدة الأوبئة،
- 4 (مسؤول وحدة العيادات والمختبرات،
- 5 (مسؤول وحدة الفصيلة الخيالية،
- 6 (مسؤول وحدة الأدوية،
- 7 (مسؤول وحدة الأحاث،
- 8 (مسؤول الثروة الحيوانية بالمنطقة الغربية،

المادة الثانية

تختص اللجنة بالمهام التالية:

- 1 - فحص الوثائق المقدمة من طالبي التراخيص لمزاولة مهنة الطب البيطري، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتثبت من صحتها.
- 2 - إجراء اختبار الأطباء البيطريين والمهن المعاونة لها للذين قدموا طلبات للعمل بإحدى المؤسسات العامة أو الخاصة لممارسة المهنة بالدولة.

- 3 – إعطاء التراخيص لمن يحق لهم مزاولة المهنة بعد اجتيازهم الاختبارات.
- 4 – النظر في طلبات الترخيص للمنشآت البيطرية.
- 5 – القيام بمعاينة المنشآت البيطرية للإطلاع على مدى مطابقتها للمواصفات والتجهيزات المطلوبة.
- 6 – إصدار التراخيص الخاصة للمنشأة بعد استيفاء كافة المستندات.
- 7 – التحقيق في المخالفات الفنية التي تصدر من الأطباء البيطريين أو أصحاب المنشآت.
- 8 – توقيع العقوبة التأديبية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية على المخالفين.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

سعيد بن محمد الرقباني
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في: 15 جمادى الأولى 1424هـ
الموافق: 15 يوليــــو 2003م